

صدر العدد بالتعاون مع

كلية اصول العلم الجامعة

العراق - بغداد

CJSP

ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد - ٣٩

تشرين الثاني - ٢٠٢٤



مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية ونتائجها

الباحثة دعاء كريم عبيس

المشرف الاستاذ الدكتور حسين جبار عبد النائي

جامعة بابل/ كلية القانون

الملخص

بعد أن تكتمل اللجنة المشكلة من قبل البرلمان التحقيق في الموضوع لتقصي الحقائق عنه، تقوم لجنة تقصي الحقائق بإعداد تقرير يتضمن ما قامت به من أعمال، وما توصلت إليه من نتائج و ما توصي به من حلول، وبعد أن تنتهي اللجنة من اعداد تقريرها تقوم برفعه الى البرلمان، ويتم قراءة التقرير من قبل رئيس اللجنة، ومن ثم ينتقل الدور الى البرلمان لأن هذا التقرير يصبح أساس المناقشة أمام البرلمان الذي عليه أن يدرج موضوع تقرير اللجنة على جدول أعماله، لأجل مناقشته ، والوقوف على الحقائق كي يتخذ البرلمان في نهاية الأمر قراراً بصدد الموضوع برمته، وبعد أن تنتهي لجنة تقصي الحقائق البرلمانية من تقريرها يأمر رئيس البرلمان بتحديد موعد لمناقشة التقرير والتصويت عليه.

Abstract

After the committee formed by the parliament completes its investigation into the matter to find out the facts, the fact-finding committee prepares a report that includes the work it has done, the results it has reached, and the solutions it recommends. After the committee finishes preparing its report, it submits it to parliament. The report is read by the committee chairman, and then the role moves to parliament because this report becomes the basis for discussion before parliament, which must include the subject of the committee's report on its agenda, in order to discuss it and determine the facts so that parliament can ultimately make a decision regarding the entire matter. After the parliamentary fact-finding committee completes its report, the parliament speaker orders setting a date to discuss the report and vote on it.

المقدمة:-

أن لجان تقصي الحقائق البرلمانية ينتهي عملها بتقديم تقاريرها، وأن تقديم التقرير يعد دليل على انجاز مهامها الموكلة إليها، وكذلك يعد تقديم تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى البرلمان لغرض مناقشته وتصويت عليه مرحلة نهائية للتحقيق تتم بناءً عليها إحالة التقرير إلى الحكومة متضمناً توصيات اللجنة والبرلمان لتقوم الحكومة بعد ذلك بدورها بتنفيذ ما جاء في هذا التقرير من توصيات، أو قد يحال التقرير إلى الجهات المختصة في حال وجود شبهة جنائية توصل إليها التحقيق الذي قامت به لجان تقصي الحقائق البرلمانية كالقضاء، ولجان التحقيق المشكلة من قبل المجالس النيابية في الدول المقارنة(انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية مصر العربية و العراق)، تقوم بمهمة تقصي الحقائق والكشف عن التجاوزات والمخالفات داخل الأجهزة الحكومية.

هدف البحث :-

أن لجان تقصي الحقائق البرلمانية تهدف بالدرجة الأولى إلى الوصول ثلاث فروض وهي، الفرض الأول أن يكشف التحقيق الذي تجريه اللجنة عن وجود خلل في التشريعات التي تحكم أعمال الجهة التي تمت فحص أعمالها بما يستوجب علاج هذا الخلل من خلال تولي البرلمان مهمة إجراء التعديلات التشريعية التي تتناسب مع عمل هذه اللجان، أو أن تتقدم الحكومة بطلب من المجلس بمشروعات قوانين تلافي هذا الخلل أو تلك العيوب، أما الفرض الثاني أن تتوصل لجنة تقصي الحقائق الى نتائج تؤكد على أن الجهة التي أجرى تحقيق بشأنها غير ملتزمة بتطبيق القانون واحترامه سيادته، وفي هذه الحالة يرتب المجلس مسؤولية على الحكومة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها ، وأما الفرض الثالث هو أن يسفر التحقيق عن عدم وجود أية أخطاء أو مخالفات من قبل الجهة التي تم التحقيق بشأنها ، وفي هذه الحالة جرت العادة على أن يصدر المجلس قراره بعد مناقشته لتقرير اللجنة باستمرار ثقته في الحكومة.

مشكلة البحث:-

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية ماهي المدة التي يتوجب على البرلمان أن يناقش فيها التقرير والتي تبدأ من تاريخ وصول التقرير إليه؟ وما هي القواعد التي يتعين على البرلمان التقيد بها عند الانتهاء من مناقشة التقرير؟ وما هي نتائج مناقشة التقرير من قبل المجلس؟.

خطة البحث:-

المطلب الأول:- ميعاد وقواعد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

الفرع الأول:- ميعاد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

الفرع الثاني:- قواعد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

المطلب الثاني:- نتائج مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

الفرع الأول:- التوصية بسد النقص التشريعي.

الفرع الثاني:- التوصية بالإحالة الى جهات التحقيق القضائي.

الفرع الثاني:- توصية بأثارة المسؤولية السياسية.

المطلب الأول**ميعاد وقواعد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية**

سوف نتناول في هذا المطلب ميعاد مناقشة تقارير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية، والقواعد التي تتبعها لجان تقصي الحقائق عند قيامها بواجباتها، لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول ميعاد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية، ونتناول في الفرع الثاني قواعد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

الفرع الأول**ميعاد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية**

بعد رفع التقرير من اللجنة إلى رئاسة المجلس النيابي، فإنه غالباً ما يقوم بإدراجه على جدول أعمال المجلس وغالباً ما يتم مناقشة التقرير من قبل المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه إليه^(١)، وبذلك فإن البرلمان غالباً ما لا تضع مدة محددة تنظر فيها وتناقش تقارير، بل إنها تنص على مناقشة التقارير في أول جلسة ينعقد فيها مجلس النواب عند رفعها إليه وإدراجها في جدول الأعمال، وذلك تحسباً من المجلس لأي سبب قد يطرأ ويؤخر انعقاد الجلسة، كعدم اكتمال النصاب، أو حدوث ظروف قاهرة تمنع من الانعقاد، أو انتهاء الفصل التشريعي أو الدورة الانتخابية^(٢).

فإذا ما تم إدراج التقرير على جدول أعمال البرلمان لمناقشته، فإنه يتم طبع التقرير وتوزيعه على كل أعضاء مجلس النواب، وخلال فترة قد تسبق موعد الانعقاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك من أجل أن يكون كل عضو قبل موعد الجلسة على علم تام بمضمون التقرير، وما احتواه من بيان للإجراءات المتخذة، وما انتهى إليه من توصيات تضمنت حلولاً للمشاكل ومواطن الضعف والتقصير التي أظهرها التحقيق، كما تمكن العضو من إدراج ملاحظاته لدى هيئة الرئاسة^(٣)، وأن تقرير اللجنة لا يقرأ دائماً في جلسة البرلمان، إذ قد تكفي مطبوعات التقرير التي بين أيدي النواب من تلاوة محتواه، فيما قد يقرر المجلس قراءة موجز يلخص فحوى التقرير، زيادة على طبعة وتوزيعه، إذ إن هذا الأسلوب يحقق توفير الوقت والجهد، وإحاطة الأعضاء علم بالتقرير ممن لم يتمكن من الاطلاع على الوثائق المطلوبة^(٤).

وفي انكثرا يتم وضع علامات على تقارير اللجان المختارة لضمان اطلاع جميع أعضاء مجلس النواب على هذه التقارير^(٥)، وتتمتع اللجان المختارة بصلاحيات تفويض كاتب مجلس النواب بتزويد نسخ من تقاريرها إلى مسؤولي الإدارات الحكومية إلى الشهود الذين قدموا أدلة إلى اللجان، ولمثلي الصحافة الذين تراهم اللجان مناسبين، ولكن ليس قبل أكثر من اثنتين وسبعين ساعة من الوقت المحدد لنشر هذه التقارير^(٦)، ولكن الأوامر الدائمة لمجلس العموم البريطاني لم تشير إلى ميعاد مناقشة تقارير اللجان المختارة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية لم ينص الدستور ولا اللوائح الداخلية للكونغرس على ميعاد مناقشة تقارير لجان التحقيق.

وفي مصر فقد أوجبت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١، تقديم لجان تقصي الحقائق البرلمانية تقاريرها إلى مجلس النواب، وذلك للنظر فيها من أجل إدراجها في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمها إلى المجلس ليتم فيها مناقشتها، حيث أشارت ذلك بقولها "... ويناقش المجلس تقارير لجان تقصي الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمها..."^(٧).

ويتضح لنا من هذا النص أنه لم يحدد المدة الزمنية التي يتعين أن يناقش خلالها تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية، ولكنها ربطت هذا الأمر بتاريخ أول جلسة تالية لتقديم التقرير، حيث لم تنص هذه المادة على مناقشة التقرير في اليوم التالي على تاريخ تقديمه، إذ أن الزمن في هذا النص محدد بأول جلسة تالية لتقديم التقرير.

وأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ في موضع آخر نصت على أنه، "يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر في إدراجه بجدول الأعمال، ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس في الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة"^(٨).

وبموجب هذه المادة، يجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك لكي يكون كل من في مجلس النواب على علم تام بمضمون التقرير قبل موعد الجلسة المحددة للمناقشة، وما احتواه من بيان للإجراءات المتخذة وما انتهى إليه من توصيات تتضمن حلولاً للمسائل، كما تسمح للعضو من إدراج ملاحظاته لدى هيئة الرئاسة على التقرير إذا رغب في ذلك في تقديم طلب للاشتراك في المناقشة قبل حلول موعدها، لإبداء رأيه ووجهة نظره على تقرير اللجنة، خاصة أن السوابق البرلمانية تشير إلى أن تقرير لجنة قصي الحقائق لا يتلى دائماً في جلسة مناقشة، وفي كثير من الأحيان يتوسط المجلس بين الأمرين، فيسمح بتلاوة موجز التقرير رغبة في تحقيق الهدفين معاً، وهو توفير الوقت والجهد من ناحية، وإحاطة من لم يتمكن من الاطلاع على الوثائق المطلوبة من الحاضرين من التعرف على أهم مشتملاته من ناحية أخرى^(٩).

وفي العراق فإن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ اذ نص على " ترفع اللجنة تقريرها و توصياتها الى رئيس المجلس و نائبه لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يرونه مناسباً"^(١٠)، يتضح لنا من النص أن المشرع العراقي قد أغفل عن تحديد موعد لمناقشة تقرير لجان التحقيق لأجل اتخاذ ما يراه مناسباً، ولذلك نقترح إضافة نص يكون بالصيغة التالية " ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها و توصياتها إلى رئيس المجلس و نائبه لعرضها على المجلس، ويجب أن يتم توزيع تقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظرة بأربع وعشرين ساعة على الأقل لاتخاذ ما يرونه مناسباً".

وأما من ناحية العملية بخصوص تحديد موعد مناقشة ، فيظهر بأن الأمر يعتمد على عدد الفقرات المدرجة على جدول الاعمال، فإذا كان الجدول متضمناً فقرات محددة كأن تكون ثلاثة أو أربع فقرات فإن الأعضاء يعطون وقت كاف للإدلاء بأرائهم ونقاشاتهم ، كجلسة رفع الحصانة عن النائب (مثال الألوسي) على أثر زيارته لإسرائيل^(١١)، والتي كان الوقت فيها مفتوحاً للمناقشة.

وجلسة مناقشة تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي^(١٢)، والسبب في ذلك أن الجلسة لا تشمل على أكثر من موضوع واحد، فإن رئيس المجلس يمنح الأعضاء حرية الكلام بدون تحديد وقت لكل نائب، على عكس ما هو عليه الحال إذا كانت الجلسة متكونة من عدد كثير من المواضيع كأن يصل إلى ثمانية من الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال، عندها فإن رئيس المجلس يجد نفسه ولكثرة مداخلات ومناقشات الأعضاء مضطراً إلى تحديد وقت لكل نائب للكلام، كما حصل في الجلسة التي تم فيها مناقشة زيارة اللجنة التحقيقية إلى البصرة للتحقيق في صفقة عقود الزيت الفاسد للسنوات (٢٠٠٨-٢٠١١)، إذ لكثرة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجلسة، والتي كانت ثمانية مواضيع، ثم لكثرة مداخلات ومناقشات الأعضاء حول الموضوع، والتي وصلت إلى عشرين مداخلة ونقاش تقريباً، الأمر الذي حدا برئيس المجلس إلى تحديد دقيقتين لكل متحدث^(١٣).

ويثور تساؤل لدى البعض عن ما إذا لو قدمت لجنة تقصي الحقائق البرلمانية تقريرها في الجلسة الاخيرة من نهاية الفصل التشريعي، فهل يحق للجنة العمل أثناء العطلة البرلمانية ، بل ماذا لو قدم التقرير في الجلسة الأخيرة من الدورة الانتخابية ؟

للإجابة على ذلك، أنه يحق للجنة تقصي الحقائق مواصلة عملها في حال إذا كانت الدورة الانتخابية قائمة، وإذا كانت لجنة تقصي الحقائق قدمت تقريرها في نهاية الفصل التشريعي، وإذا كانت النصوص ذات العلاقة تشير إلى مناقشة التقرير في أول جلسة تالية للمجلس بعد رفع التقرير إليه^(١٤) ، فإن المجلس يقوم بمناقشة التقرير في بداية الفصل التشريعي القادم، أما في حالة إنتهاء الدورة الانتخابية، ففي هذه الحالة تنتهي اللجنة وينتهي عملها، لأن كل لجان التحقيق في هذه الحالة تسقط وينتهي عملها بانتهاء الدورة الانتخابية، كما أن انتهاء الدورة الانتخابية يضع نهاية طبيعية لعمل لجنة تقصي الحقائق ، ولا يمكن مناقشة تقرير اللجنة إلا إذا سمح المجلس الجديد بذلك^(١٥).

الفرع الثاني

قواعد مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية

لقد بينا سابقاً بعد انتهاء لجنة تقصي الحقائق البرلمانية من إعداد تقريرها، يقوم مقرر اللجنة أو رئيسها بتقديمه إلى مجلس النواب لإدراجه في جدول أعمال المجلس ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس ويجب أن يتم ذلك قبل الجلسة المحددة لنظرة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، حتى تتم مناقشته^(١٦).

فإذا ما انعقد موعد مناقشة تقرير اللجنة داخل المجلس، فهذا يعني إثارة موضوع غاية في الأهمية التي تتجلى بأن من شأن مناقشته أن يضع الحكومة أمام مسؤولياتها من خلال مناقشة الأعضاء وتقييمهم للتحقيقات التي أجرتها اللجنة خاصة إذا ما كانت تلك المناقشات بجلسة علنية وأمام الرأي العام ، كما أنها تتيح فرصة أكيدة لأصحاب وجهات النظر المغايرة، سواء كانوا أعضاء في لجنة تقصي الحقائق البرلمانية أم مجرد أعضاء في المجلس من أبداء آرائهم، الأمر الذي يحقق مناقشة بين أصحاب الآراء المتباينة من الأغلبية والأقلية من جهة، وبينهم وبين أعضاء الحكومة من جهة أخرى^(١٧).

وإذا كان في التقاليد البرلمانية أن لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق في الاشتراك في مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية، والاستفسار من المسؤول الحكومي أن وجد ، إلا أن هناك مجموعة من القواعد والضوابط التي لا بد من مراعاتها في مناقشة التقرير، وتتمثل هذه القواعد بالاتي^(١٨):

أولاً: أن يقدم العضو طلباً خطياً إلى رئيس المجلس يبين رغبته في مناقشة تقرير، وهذا الطلب يقدم من قبل كل عضو يرغب في مناقشة التقرير، سواء كان مؤيدي توصيات التقرير أم من معارضيه.

ثانياً: أن يقدم الطلب إلى رئاسة المجلس قبل الموعد المحدد لمناقشة التقرير، إذ يجب أن يقدم الطلب إلى رئاسة المجلس من أجل توثيقه، ثم ينادى على العضو مسجل اسمه لإبداء رأيه أو عرض مناقشته أو تعليقه على التقرير

ثالثاً: أن يشير النائب في طلبه إلى الموضوعات التي يطلب الكلام عنها، وهذه القاعدة يتطلبها الجانب التنظيمي لطلب المناقشة، إذ يجب أن يتم تحديد الموضوعات التي يرغب النائب بمناقشتها

فإذا ما توافرت هذه القواعد والضوابط في طلب النقاش، عندها يعطي الإذن للنائب في مناقشة تقرير اللجنة، وتوجيه الأسئلة والاستفسارات لأعضاء اللجنة أو المسؤول الحكومي المعني بالتحقيق، فتتكون حلقة من المناقشات والاستفسارات والأسئلة تدور حول موضوع التقرير من إجراءات ونتائج وتوصيات، في محاولة من المجلس للتوصل من خلال هذه المناقشة إلى بلورة قرار نهائي حول الموضوع المحقق فيه^(١٩).

وفي انكلترا لم تنص الاوامر الدائمة لمجلس العموم البريطاني على قواعد مناقشة تقارير اللجان المختارة، ولكن الواقع العملي يشير بعد أن تقوم اللجان المختارة بجمع الأدلة الكتابية أو شفوية وتدوين شهادة الشهود وإنهاء عمليات تقصي الحقائق^(٢٠)، تبدأ مرحلة الأعداد لكتابة تقرير اللجنة ، وفي العادة يقوم رئيس اللجنة بكتابة مسودة التقرير وقد يساعده في ذلك كاتب اللجنة ويعرضها على أعضاء اللجنة للنظر فيها ويسبق ذلك العديد من مناقشات بين أعضاء اللجنة حتى يتوصلوا إلى مسودة التقرير الأولي، و لا تقتصر كتابة التقرير على رئيس اللجنة أو كاتبها بل يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة تقديم مسودة تقرير، وفي الجلسة المخصصة لإقرار تقرير اللجنة يقوم رئيسها بقراءة مسودة التقرير وتتلخ القراء سؤال يطرح من رئيس اللجنة على أعضائها يتضمن سؤالهم فيما إذا كان الأمر يتطلب إعادة قراءة المسودة فقرة بعد فقرة لغرض دراستها وإجراء التعديلات، ويكفي لإعادة قراءة مسودة التقرير وإجراء التعديلات عليه إجابة أحد الأعضاء بالإيجاب لتبدأ القراءة الثانية وإجراء التعديلات عليه وبانتهاء القراءة وإقرار التعديلات يعلن رئيس اللجنة بأن التقرير قد أتم وأنها سيضعه أمام المجلس، ويقوم كاتب اللجنة بإرسال التقرير الى المجلس وفق مراسيم شكلية تتضمن قيام الكاتب بوضع التقرير أمام أحد كتاب المجلس أثناء الجلسة عندها يعد التقرير، قد وضع تحت تصرف المجلس ويتم تحديد موعد لمناقشة التقرير ولا يجوز إجراء أي نقاش بخصوص تقرير اللجنة قبل الموعد المحدد، ولا يوجد الزام باعتماد المجلس لتقرير اللجنة والتوصيات الواردة فيه حيث يجوز للمجلس الموافقة على كل أو بعض توصيات اللجنة ، غير أنه لا يجوز للمجلس

التعديل في التقرير، ويمكن له إعادة المحضر إلى اللجنة لغرض تجاوز بعض الملاحظات التي ابدت اثناء مناقشة التقرير^(٢١).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لم ينص الدستور ولا اللوائح الداخلية للكونغرس على قواعد مناقشة تقارير لجان التحقيق، ولكن الواقع العملي يشير على أنه بعد انتهاء اللجنة من دراسة الوثائق والمستندات وتكوين شهادات الشهود تبدأ مرحلة صياغة تقرير اللجنة، وجرى العمل على تكليف أحد أعضاء اللجنة بصياغة مسودة التقرير، وفي الجلسة المخصصة لمناقشة تقرير اللجنة يقوم رئيس اللجنة بقراءة المسودة بجملة ثم تعاد قراءتها مرة ثانية فقرة مع سؤال يوجه إلى الأعضاء عما إذا كانت هنالك تعديلات مقترحة على هذه الفقرة، إلا أنه لا تتم عملية التعديل على مسودة التقرير، إلا بعد اكمال قراءة المسودة عندها يفتح الباب أمام اجراء التعديلات هذا في حالة كون مسودة تقرير اللجنة قصيرة وغير مطولة، أما في حالة ما إذا كانت مسودة تقرير اللجنة مطولة فقد جرت العادة على القيام بطبع هذه المسودة وتوزيعها على أعضاء اللجنة وتتم قراءة مختصره لهذه المسودة ثم يفتح باب اقتراح التعديلات لأعضاء اللجنة، وبعد إكمال التعديلات يعرض التقرير على اللجنة لغرض الموافقة عليه، ويتم التصويت على التقرير في اجتماع يخطر به جميع أعضاء اللجنة وتتم الموافقة على التقرير بالأغلبية، ويعهد إلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها بأمر عرض التقرير امام المجلس وتقوم اللجان الفرعية برفع تقريرها إلى اللجنة الدائمة التي قامت بتشكيل لجنة التحقيق والتي تقوم بدراسة تقرير اللجنة الفرعية ومن ثم اتخاذ القرار، إما بعرض التقرير على المجلس بدون إجراء أي تغيير عليه، أو أن تقوم بأجراء التحقيق من جديد بالموضوع وعقد جلسات استماع جديدة الفرعية^(٢٢).

وفي مصر، فإن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ حددت على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية حيث نصت " تكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموحد المحدد للمناقشة"^(٢٣).

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع المصري أشترط لمن يريد الاشتراك في مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق أن تتوفر بعضاً من الشروط وهي:-

- ١- أن يقدم طلباً كتابياً إلى رئيس المجلس، وله الأولوية في الكلام عند مناقشة التقرير.
- ٢- أن يقدم الطلب قبل موعد المناقشة
- ٣- أن يوضح في الطلب الموضوعات التي يطلب الكلام فيها، والمسائل التي سوف يتناولها.

وفي حال ما توفرت تلك الشروط، عندها يعطى الأذن للنائب في مناقشة تقرير اللجنة، وتوجيه الأسئلة والاستفسارات لأعضاء اللجنة أو المسؤول الحكومي، فتتكون حلقة من المناقشات والاستفسارات والأسئلة التي تدور حول موضوع التقرير، وتجري مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية بين أعضاء المجلس ذاتهم، ومن ثم لا يهم أن يكون عضو الحكومة المعني بالأمر حاضراً أو غير حاضر لأجل بدء أو صحة المناقشة، سواء كان وزيراً أم رئيساً للوزراء أو أي مسئول حكومي آخر، كما لا تتوقف مناقشة التقرير على حضور كل أعضاء اللجنة التحقيقية أو حضور رئيسها أو المقرر، ولا يشترط أن تجري المناقشة من قبل كل أعضاء المجلس، بل أنه ومن خلال المناقشات التي قدمت طلباتها إلى رئاسة المجلس، فإن الأخير يتوصل إلى نتيجة تصاغ على شكل قرار ينتهي إليه المجلس ويمثل رأي كل أعضاء المجلس النيابي^(٢٤).

ويكون انعقاد جلسة مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق صحيحاً إذا حضر أغلبية أعضاء المجلس، وإلى ذلك أشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ إذ نصت " مع مراعاة ما ورد في

شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، إلا بحضور أغلبية أعضائه^(٢٥)، وأن تقرير لجنة تقصي الحقائق ملك لها، ولا يجوز للمجلس التعديل فيه، وإنما يجوز لرئيس المجلس واللجنة المعنية طلب إعادة التقرير إلى اللجنة، وإلى ذلك أشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١، إذ نصت أنه، " لرئيس المجلس ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أي تقرير إلى اللجنة، ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات، ويفصل المجلس في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأي الحكومة"^(٢٦).

وفي العراق لا يوجد نص لا في الدستور ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ينظم قواعد مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق، وكما أنه لم يشير إلى القواعد المتبعة لإجراء آلية مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية، ولذلك نقترح إضافة نص بالصياغة التالية "ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى رئيس المجلس ونائبه لعرضها على المجلس، ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لمراجعته خلال أربع وعشرين ساعة على الأقل لاتخاذ ما يرويه مناسباً، وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة".

المطلب الثاني

نتائج مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية

أن من أهم العناصر التي ينبغي أن يتضمنها التقرير الذي تعده لجنة تقصي الحقائق يتمثل في الخلاصة التي تنتهي بها مرحلة البحث والتقصي والتحقيق، والمتضمنة جملة من النتائج والتوصيات والمقترحات، فقد تكون النتيجة التي توصلت إليها اللجنة مؤيدة لموقف الحكومة حول الموضوع محل التقصي والبحث، وهنا لا تنور أي مشكلة وتستحق تأييد البرلمان وتجدد الثقة بالحكومة، وقد تكون غير مؤيدة لموقف الحكومة، وفي هذه الحالة لا تملك اللجنة أي صلاحيات أكثر من تلك التي يملكها المجلس الذي شكلها.

وللجنة أن توصي بناء على التقرير بتقديم مشروع قانون أو تعديل قانون قائم من جانب الحكومة، أو بالإحالة إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم، إذا ما تبين أن هناك أهماًلاً أو قصوراً معيناً أو إصلاح الوضع المخالف، وقد توصي اللجنة بتحريك الوسائل الرقابية كالأستجواب، والذي قد يفضي إلى تحريك المسؤولية الوزارية تجاه أعضاء الحكومة، وجدير بالذكر أن اللجنة لا تستطيع أن تقرر الجزاء، وإنما يقتصر دورها على بيان الحقائق والتوصية بما تراه مناسباً، واستناداً إلى ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول التوصية بسد النقص التشريعي، وبتكلم في الفرع الثاني التوصية بالإحالة إلى جهات التحقيق القضائي، ونخصص الفرع الثالث للتكلم عن التوصية بإثارة المسؤولية الوزارية.

الفرع الأول

التوصية بسد النقص التشريعي

قد تكشف التحقيقات التي تجريها لجان تقصي الحقائق البرلمانية أن ثمة قصور في تنظيم تشريعي ذي صلة بموضوع التحقيق، مما يتسبب في الخلل وأوجه القصور التي كانت الباعث لتشكيل لجنة التحقيق، بل قد لا يكون ثمة تنظيم تشريعي بالمرّة فنثور الحاجة إلى استصدار ذلك التشريع^(٢٧)، أو قد تكشف التحقيقات عن وجود خلل في التشريعات التي تحكم الجهة الحكومية التي تم التحقيق معها أو مع جهاز من أجهزتها، أو قد تتوصل اللجنة من خلال فحص أعمال الجهة الحكومية إلى عدم التزامها بالقوانين النافذة عندها يتولى

البرلمان مهمة إجراء التعديلات التشريعية، أو يطلب من الحكومة القيام بتقديم مشروعات القوانين التي تكفل تلافي الخلل وتجاوز العيوب^(٢٨).

ولما كانت هذه هي الحالات التي يتم تشخيصها من خلال مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق، فإن البرلمان يعتمد إلى وضع مقترح قانون أو مقترح بإدخال تعديلات على النصوص التي يعترضها الخلل والثغرات، أو يقترح إكمال النقص في النصوص القانونية التي اعترضها نقص في الأحكام وغالباً ما يوصي البرلمان الحكومة بتقديم مشروع قانون، أو مشروع تعديل بسد النقص أو برفع الخلل في النص التشريعي^(٢٩)، بدلاً من أن يفعل دوره تشريعي من خلال تقديم مقترحات القوانين من قبل الأعضاء أو من قبل اللجان البرلمانية المختصة، وهذا في حقيقته يعد نكوصاً عن ممارسة الوظيفة الدستورية المناطة بالبرلمان^(٣٠)، ومن ناحية أخرى إن اقتراح القوانين أصبح من الحقوق الهامة التي تتمسك بها البرلمانات والتي لا يمكن أن تنتازل عنها غاية الأمر أنه يراعي في النظر القوانين التي يقترحها أعضاء البرلمان القيود الإجرائية التي تعفى منها مشروعات القوانين التي تقرها الحكومة، إذ يفترض في هذه المشروعات أن تقدم بعد دراسة متعمقة، لهذا يسمى ما تقترحه السلطة التنفيذية بمشروعات قوانين، أما التي تأتي عن طريق الأعضاء البرلمان تُسمى باقتراحات القوانين^(٣١).

ففي انكلترا قد توصي اللجان المختارة في تقريرها بإكمال النقص التشريعي إذا استشعرت بنقص وثغرات في تشريع النافذ، كاللجنة المشكلة في مجلس العموم سنة ١٩٧٢، والتي عرفت بلجنة (ديلوك)، والتي كلفت بدراسة الأوضاع في أيرلندا الشمالية، والتي انتهت تقريرها إلى توصية بسن تشريع جديد، إذ على أثرها إصدار البرلمان قانون الطوارئ لشمال أيرلندا لسنة ١٩٧٣^(٣٢).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تضع لجان التحقيق التوصيات بشأن علاج الخطأ والقصور في أعمال السلطة التنفيذية، ويقوم الكونغرس الأمريكي بوضع التشريعات في ضوء التقارير الصادرة من اللجان سواء بإصدار قانون أو بتقليص اختصاصات جهاز الاداري أو الغائه كلياً، بناءً على سلطته في تنظيم في تنظيم الجهاز الاداري وإنشاء المناصب وتحديد اشتراطات شغلها، وكذلك يملك تحديد الاعتمادات المالية اللازمة للتحكم في المرافق العامة وتوجيه أهداف نشاطها، وكذلك تأخذ في الحسبان التوصيات الصادرة من اللجان عقب التحقيقات عند اصدار التشريعات المستقبلية أو من زيادة أو نقص في الاعتمادات المالية^(٣٣).

وفي مصر فقد يكشف تقرير لجان تقصي الحقائق عن وجود قصور تشريعي سواء كان هذا القصور يتمثل بوجود ثغرة في التشريع قائم، أو عدم وجود تشريع يحكم مسألة معينة وفي هذه الحالة فإن مجلس النواب يقترح مشروع قانون أو تعديل نصوص قائمة لسد هذه الثغرة وما وجد في القانون من عيوب، والغالب أن يطلب المجلس من الحكومة التقدم بهذه المشروعات^(٣٤)، وإلى ذلك أشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ بقولها " يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة"^(٣٥)، مثال على ذلك في سنة ٢٠٢١ وافق مجلس النواب المصري على عدد (١٤٦) مشروع قانون قدمت من الحكومة، وعشرة اعضاء بإجمالي عدد مواد بلغ (١٧٤٩) مادة، إذ كان إقرارها ضرورة لإحداث نقلة نوعية في جميع المجالات^(٣٦).

وفي العراق قد يتبين من خلال التحقيق الذي قامت به لجان تقصي الحقائق، أن سبب الخلل في عمل أجهزة الدولة يعود إلى نقص تشريعي جاز للجنة أن تقترح في تقريرها توصية بتقديم مشروع قانون يعالج

موضوع التحقيق ويتجاوز النقص^(٣٧)، وإلى ذلك أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إذ نص على أنه، " مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانته متخصصة"^(٣٨).

ومن خلال إجراء المقارنة بين مشروعات القوانين ومقترحات القوانين المصوت عليها من قبل مجلس النواب العراقي، يظهر أن في الدورة الانتخابية الأولى من السنة التشريعية الأولى، بفصلها الأول والثاني، من ٢٠٠٦/٣/١٦ ولغاية الجلسة رقم (٧٠) في ٢٠٠٧/٨/٨، أن عدد مشروعات القوانين المقدمة كانت (٩٩) مشروع قانون، في حين مقترحات القوانين لا تتجاوز عن (٤) فقط، وفي الدورة ذاتها في سنتها التشريعية الثالثة، بفصلها الأولى والثاني من الجلسة الأولى ٢٠٠٨/٣/٢٥، وحتى الجلسة (٤٩) في ٢٠٠٩/٣/٥، كان عدد مشروعات القوانين (١٧٦)، في حين كان عدد المقترحات لا يتجاوز (٢٠) مقترح والدورة الانتخابية الثانية في السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول والثاني، والتي تبدأ من الجلسة الأولى في ٢٠١١/٦/١٢، وحتى الجلسة رقم (٤٠) في ٢٠١٢/٥/٧، بلغت عدد مشروعات القوانين (١٩٧)، في حين بلغ عدد مقترحات القوانين (٢٥) مقترح فقط، الأمر الذي يظهر بوضوح تام الغلبة بامتياز لعدد مشروعات القوانين المقدمة من قبل الحكومة، على عدد مقترحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء المجلس ولجانته ذات العلاقة^(٣٩).

الفرع الثاني

التوصية بالإحالة إلى جهات التحقيق القضائي

قد يجد البرلمان أثناء مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية، أن التشريع لا يوجد فيه أي نقص، وأن نصوصه محكمة، فهنا لا مجال لإصدار توصيات بسد النقص التشريعي هذا من جهة^(٤٠)، ومن جهة أخرى قد يثبت للبرلمان عند انتهائه من مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق شبهة تورط المسؤولين في مخالفات إدارية أو جنائية، فعندها يثور تساؤل عن مدى حق البرلمان في إحالة المسؤولين المخالفين إلى جهات التحقيق الجنائي أو الإداري للوقوف على حقيقة الأمر؟^(٤١).

للإجابة على ذلك في انكلترا لم تشير الأوامر الدائمة لمجلس العموم البريطاني إلى حق المجلس في إحالة الموضوع إلى جهات التحقيق القضائية لأجل النظر في المخالفة المرتكبة من قبل المسؤول الحكومي، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد نص في دستور ولا في اللوائح الداخلية للكونغرس يشير إلى إحالة الموضوع إلى جهات التحقيق القضائية.

وفي مصر لم يشير دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ ولا في اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١، إلى إحالة موضوع التحقيق إلى جهات التحقيق الجنائية أو الإدارية هذا من الجانب النظري، ولكن من الجانب العملي جرى العمل أن يحيل مجلس النواب تقرير اللجنة إلى الحكومة للعمل على تنفيذ ما ورد فيه من توصيات ومن بينها إحالة المسؤولين إلى جهات التحقيق القضائية، وعلى سبيل مثال تم تشكيل لجنة تقصي حقائق برلمانية مؤلفة من عشرين عضواً بمناسبة طلبات إحاطة مقدمة من عدد من أعضاء مجلس النواب، إذ تم تشكيلها في يوم ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٦ بشأن غرق عبارة السلام ٩٨ في يوم ٢ فبراير لسنة ٢٠٠٦ كانت تقل ١٤١٥ شخصاً بينهم ١٣١٠ من الرعايا المصريين بالإضافة إلى طاقم الملاحة المؤلف من ١٠٤ أفراد حيث راح ضحيتها أكثر من ألف شخص، إذ قدمت اللجنة تقريرها المبدئي في ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٦، وأما تقريرها النهائي فقدمته للمجلس بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٧، وتم مناقشته يوم ٢١/٥/٢٠٠٧، ويعتبر تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن غرق عبارة السلام من أهم وأخطر التقارير التي ناقشها البرلمان المصري على مراحل تطوره المختلفة، حيث أورد التقرير أن ظروف الحادث الأليم وأسبابه تشير إلى صورة بشعة من الفساد في مرافق تتعلق بأرواح الناس، فضلاً عن أشارته إلى

وجود توافق خبيث بين الشركة المالكة للعبارة وبعض المسؤولين من الهيئة المصرية للسلامة البحرية والذي أدى إلى عدم تنفيذ التعليمات، بالإضافة إلى ذلك أنتقد التقرير للجنة بشدة إدارة الحكومة لهذه الأزمة حيث لم يرقى اهتمام الحكومة لهذه الأزمة إلى مستوى المسؤولية، وبناء على ذلك أوصت اللجنة في تقريرها النهائي بإحالة المخالفات الجنائية التي تبينت من جراء التحقيق إلى النيابة العامة، وإحالة المخالفات الإدارية المنسوبة لمسؤولي التفتيش البحري إلى وزير النقل لمسألتهم تأديبياً لما نسب إليهم، وإيضاً إحالة ما نسب إلى المختصين بمركز البحث والانتفاذ التابع للقوات المسلحة للنيابة العسكرية للاختصاص^(٤٢).

وفي العراق لا يوجد نص في الدستور ولا في النظام الداخلي يشير إلى حق البرلمان في إحالة موضوع تحقيق إلى جهات التحقيق القضائية من أجل النظر في المخالفة المرتكبة هذا من الجانب النظري، وأما الواقع العملي وعند النظر إلى تقارير لجان التحقيق نجد أن البرلمان يحيل ملف تحقيق بعد مناقشة تقرير اللجنة إلى الادعاء العام في حال تورط المسؤولين في مخالفات جنائية، ومثال على ذلك تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية بخصوص حادثة سقوط الموصل حسب الأمر الديواني النيابي رقم (٩) في ١١/١٠/٢٠١٥، مكونة من (٢٦) نائب، إذ جاء في تقرير لجنة أنه ثبت من سير التحقيق وإفادة الشهود ومن تم استدعاءهم أن مسؤولية سقوط الموصل في ١٠/٦/٢٠١٤ من قبل تنظيم داعش الإرهابي تقع على عاتق كل من القيادات الأمنية والشخصيات السياسية، ولذلك توصي اللجنة بإحالة المسؤولين إلى القضاء العراقي لتحريك دعوة قضائية ضدهم، إذ أدان تقرير لجنة التحقيق في سقوط الموصل نحو ٣٥ مسؤول وقادة أمنيين، وصوت مجلس النواب في يوم الإثنين ١٧/٨/٢٠١٥ بالموافقة بالإجماع على إحالة هذا التقرير إلى القضاء لمحاسبة المقصرين^(٤٣).

ويثور لدى البعض تساؤل، هل عدم النص صراحة على حق البرلمان في إحالة ملف التحقيق إلى القضاء عند وجود مخالفة فيه اضعاف لدور البرلمان الرقابي بشكل عام ولسلطاته في التحقيق بشكل خاص؟ للإجابة عن هذا التساؤل، يرى البعض^(٤٤) أن عدم النص صراحة على حق البرلمان في إحالة التقرير مباشرة إلى القضاء عند وجود مخالفة تستوجب ذلك فيه إضعاف لحق البرلمان في الرقابة بشكل عام، ولسلطاته في التحقيق بشكل خاص، ويذهب هذا الرأي إلى ضرورة إعطاء هذا الحق للمجالس النيابية، لاسيما وأن منح هذا الحق لا يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن البرلمان حين يحيل الموضوع إلى القضاء فإنه لا يلزمه برأيه، بل يبقى الأمر منوطاً بنتيجة التحقيقات التي تجريها الجهات القضائية.

في حين يذهب رأي آخر^(٤٥) إلى تبني اتجاه مخالف للرأي الأول، إذ يرى وجوب أن تتم الإحالة عن طريق الحكومة، إذ تمثل هذه الأخيرة الجهة الرئاسية للأشخاص المطلوب إحالتهم، من جهة، ثم أن الإحالة عن طريق الحكومة ليس فيها إضعاف للدور الرقابي للمجلس، ولا تهاوناً في أثر التحقيقات التي يجريها، وذلك لأن الحكومة تكون ملزمة بتنفيذ توصيات المجلس، وفي حالة عدم تنفيذها يمكن عندها تحريك المسؤولية السياسية تجاهها من جهة أخرى.

ويرى الباحث بأن إعطاء البرلمان سلطة تقديم موضوع تحقيق مباشرة إلى جهات القضائية يعتبر أمراً إيجابياً يضمن فيه بعدم تدخل أي طرف من قبل الحكومة في موضوع التحقيق، وبالإضافة إلى ذلك أن إحالة الموضوع مباشرة إلى القضاء فيه فائدة تتمثل في سرعة انجاز التحقيق، فبدلاً من أن تعهد لجنة تقصي الحقائق الحكومة بمتابعة التحقيق يحال موضوع التحقيق مباشرة إلى الجهات القضائية.

الفرع الثالث

توصية بأثارة المسؤولية السياسية

تمثل المسؤولية السياسية حجر الزاوية في النظام البرلماني، وأحدى دعوماته وأركانه الجوهرية الأساسية، وبأنها تشكل معياراً كافياً للحكم على نظاماً ما بأنه برلماني^(٤٦)، وكذلك وكما هو معروف في الفقه الدستوري لا سلطة ولا اختصاص بدون المسؤولية السياسية، وعلى مدى اتساع السلطة يكون اشتداد المسؤولية، والوزارة التي تكون مسؤولة سياسياً في النظام البرلماني هي التي تحوز على ثقة البرلمان^(٤٧). وتعد الوزارة في النظام البرلماني أداة للحكومة، إذ تمتلك في المجال الدستوري سلطة البت في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها، فلما كانت متمتعة بالحكم وسلطة اتخاذ القرار فهي أذن من يتحمل المسؤولية السياسية وتبعية الآثار المترتبة عليها نتيجة تمتعها بالحكم^(٤٨).

ويقصد بالمسؤولية السياسية (حق البرلمان في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة بأكملها، إذا كان التصرف الصادر عنه أو عنها يستوجب استقالته أو استقالته)^(٤٩)، وكذلك عرفت المسؤولية السياسية (الجزء الموقع على الوزارة، أو أحد وزرائها، متى ما فقدت أو فقدت ثقة البرلمان، والذي يترتب عليه استقالته أو استقالته)^(٥٠).

ويخضع الوزراء بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع من المسؤولية وهي المسؤولية السياسية والمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، ويمكن تمييز بين المسؤولية السياسية والمسؤوليات المدنية والجنائية فمن حيث الأشخاص فالمسؤولية المدنية والجنائية يخضع لهما جميع الافراد سواء كانوا سياسيين أو غير سياسيين ، وأما المسؤولية السياسية حيث لا يخضع لها إلا الوزراء أو من يمارسون السلطة السياسية^(٥١).

وإما من حيث العمل فالمسؤولية المدنية ترد على الأعمال التي يأتيها الوزراء المخالفة لأحكام القانون المدني، وأما المسؤولية الجنائية ترد على الجرائم المحددة في قانون العقوبات، والتي يرتكبها الوزراء بمناسبة أو أثناء تأدية وظائفهم، وأما المسؤولية السياسية ترد على جميع الأعمال التي يأتيها الوزراء أثناء ممارستهم لمهامهم، وأما من حيث الجزاء فالجزاء الذي يترتب على المسؤولية السياسية هو جزاء من نوع سياسي يتمثل في العزل أو الطرد من المنصب^(٥٢)، بينما الجزاء في المسؤولية المدنية يتمثل في التزام الوزراء بإصلاح الضرر الذي قد يلحق بأحد أو بعض الأفراد نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لوظائفهم، سواء كان هذا الإصلاح بإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو في صورة تعويض مالي يدفع من الذمة الخاصة للمسؤول محدث الضرر، وأما بالنسبة للمسؤولية الجنائية توجب محاكمة الوزراء على جرائم التي تصدر منهم والتي يعاقب عليها القانون سواء أكانت من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أم جرائم خاصة ناتجة عن استغلالهم لوظائفهم^(٥٣).

وتتخذ المسؤولية السياسية صورتين، وهما المسؤولية السياسية الفردية والمسؤولية السياسية التضامنية، فالمسؤولية الفردية للوزراء يقصد بها تلك المسؤولية التي تنصب على وزير معين بذات، أو على وزراء محددين، حيث يكون الفعل الذي تتحرك على أساسه المسؤولية منسوباً إلى وزير معين وخاص بسياسته هو، لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء^(٥٤).

وبالنسبة للمسؤولية التضامنية تعني أن أعضاء الحكومة مسؤولون جميعاً أمام البرلمان عن جميع التصرفات والأعمال التي تتصل بالسياسة العامة التي تنتهجها الحكومة لإدارة شؤون الدولة، كما يلتزم هؤلاء جميعهم بالدفاع عن سياسة الحكومة والقرارات المتخذة من جانبها تنفيذاً لهذه السياسة، سواء داخل البرلمان أو خارجه، فإذا كان احدهم غير راض عن هذه السياسة، ولا توجد لديه الرغبة في الدفاع عنها، فإنه يجب عليه أن يستقيل، وهي مسؤولية يتحملها بالتضامن كل عضو يظل في الحكومة بعد اتخاذها لقراراتها بالإجماع^(٥٥).

وحيث أننا لا نتعرض في بحثنا هذا إلى استعراض المسؤولية السياسية لذاتها، وإنما لاستجلاء مدى قدرة تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية في إثارة المسؤولية السياسية؟.

للإجابة على ذلك، يظهر لنا من خلال دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة، أن البعض منها قد ضيقت وقلصت الطرق المؤدية إلى امكانية تحريك المسؤولية السياسية، وجعلتها ممكنة من خلال طريق واحد لا غير وهو الاستجواب^(٥٦)، ومن ثم إذ كلف البرلمان لجنة تقصي الحقائق البرلمانية بالتحقيق في موضوع معين وانتهت اللجنة إلى وضع تقريرها الذي قد يتضمن أدانة الوزارة كلها أو أحد وزرائها، فإن طريقه في إثارة مسؤوليتها السياسية سيكون من خلال تقديم عدد معين من الأعضاء لطلب الاستجواب، وبالتالي يمكن القول بعدم وجود علاقة مباشرة بين التحقيق الذي تجريه لجنة تقصي الحقائق وإثارة المسؤولية السياسية، بل هي علاقة غير مباشرة، إذ غالباً ما يستلزم الأمر عن توافر وسيلة ثالثة من وسائل الرقابة البرلمانية إضافة إلى التحقيق والمسؤولية السياسية وهي وسيلة الاستجواب، إذ أن الاستجواب يصلح لأن يكون سبباً مباشراً لتحريك المسؤولية السياسية تجاه وزير معين أو وزارة بأكملها^(٥٧).

وفي انكثرتا تقارير اللجان التحقيقية ذات أثر في انتقاد تصرفات الحكومة أو أحد أعضائها، وهو ما يعني عدم قبول البرلمان تصرفات الحكومة وانتقاده لها غير أن الأمر لا يصل إلى درجة سحب الثقة من خلال تحريك المسؤولية السياسية، وهو ما يعني عدم الزامية الحكومة بتقديم استقالتها^(٥٨)، على سبيل مثال في عام ١٩٥٤ استقال السير (توماس دوجال) وزير الزراعة بعد أن انتقدت لجنة تحقيق دور الحكومة في قضية (كريشيل داون)، كانت القضية تتعلق بشراء الحكومة اجبارياً ل ٧٠٠ فدان من الاراضي الزراعية المملوكة للقطاع الخاص في (كريشيل دوان) لاستخدامها كميدان قصف قبل فترة وجيزة من الحرب العالمية الثانية، ووعدت الحكومة بإعادة الأرض إلى أصحابها بعد الحرب، ولكن عندما سعى المالك السابق إلى إعادة شرائها، استولت عليها وزارة الزراعة وأجرتها لمستأجر آخر، وعندما صدر تقرير التحقيق تقبل (دوجال) المسؤولية عن أخطاء وعدم كفاءة المسؤولين في وزارته واستقال، وهذا كان المثال الأكثر وضوحاً عن المسؤولية السياسية الفردية^(٥٩)، وكذلك اللجنة التي شكلت في اوائل ستينات القرن الماضي للتحقيق في فضيحة وزير الدولة للحرب (بروفومو) حيث كشف التحقيق عن وجود علاقة بين (بروفومو) وعارضة الأزياء (كريستين كيلر) والتي كانت على علاقة بجاسوس السوفييتي (يوجين ايفانوف)، فعندها خلص تقرير اللجنة إلى تحريك المسؤولية السياسية مما أدى إلى الإطاحة بحكومة حزب المحافظين برئاسة رئيس الوزراء (هارولد ماكميلان) واستقالة وزير الدولة للحرب (بروفومو)^(٦٠).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، التقارير التي تعدها لجان التحقيق فأنها قد تنتهي إلى نتيجة ذات أثر أدبي تتمثل بإحاطة الرأي العام الأمريكي بمواطن الخلل والقصور التي اعترت الجهاز التنفيذي، ويتم ذلك من خلال إذاعة جلسات تحقيق على الهواء مباشرة، وبذلك يصل العلم إلى الشعب في حال ما تكشفه هذه التحقيقات من أوجه فساد أو قصور أو مخالفة للقانون^(٦١)، وهو ما يشكل أمراً بالغ الأهمية وذو تأثير كبير على السياسة التي ينتهجها الرئيس الأمريكي ووزرائه، والتي قد تنتهي بهم إلى تقديم الاستقالة، كاللجنة التحقيقية المشكلة في الكونغرس الأمريكي حول التحقيق في قضية (ووترغيت)، حيث تتلخص هذه القضية باقتحام مقر اللجنة الوطنية الديموقراطية في مجمع (ووترغيت) للمباني في واشنطن العاصمة من قبل لصوص، حيث تم القبض عليهم وتبين من خلال التحقيق أن هؤلاء اللصوص مرتبطين بحملة إعادة انتخاب الرئيس ريتشارد نيكسون، وقد تم القبض عليهم وهم ينتصتون على الهواتف ويسرقون الوثائق، ولقد حاول الرئيس (نيكسون) تغطية على هذه الجرائم، ولكن كشف مراسل صحيفة واشنطن بوست بوب ادوارد و كارل بيرنشتاين عن دور رئيس (نيكسون) في هذه المؤامرة، ونتيجة للتحقيقات التي أجرتها اللجنة أجبر

الرئيس نيكسون إلى تقديم استقالته في عام ١٩٧٤ إجراء تورطه في هذه الفضيحة^(٦٢)، زيادة على ذلك للكونغرس سلطة اقامة المسؤولية الجنائية (الاتهام الجنائي) بحق رئيس الدولة ولقد نص الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ على خضوع رئيس الدولة لقواعد المسؤولية الجنائية التي تسري على جميع الذين يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفيدرالية، إذ نص " ويعزل الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة المدنيين من مناصبهم عند اتهامهم وادانتهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنايات والجرح الخطيرة"^(٦٣)، ويتم تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بواسطة الكونغرس، حيث يتولى مجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام الجنائي بناء على طلب لجنته القضائية، ويصدر قرار المجلس بالأغلبية البسيطة، حيث نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧^(٦٤) وينتخب مجلس النواب رئيسه وموظفيه الآخرين، و تكون له وحده سلطة المحاكمة البرلمانية^(٦٥)، وتكون محاكمة الرئيس أمام مجلس الشيوخ، ويرأس الجلسة رئيس المحكمة العليا، ويصدر قرار الادانة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، والعقوبة المقررة في هذه الحالة لا تتعدى الاقصاء من المنصب وتقرير عدم أهليته لتولي منصب رفيع أو منصب يقتضي الثقة، ويتم بعد ذلك احالة الشخص المدان الى محاكم العادية وبالتالي اصدار الحكم عليه طبقاً للقانون^(٦٥)، ومثال على ذلك تم عزل الرئيس (دونالد ترامب) مرتين خلال فترة ولايته الوحيدة، وفي كل مرة يتم تبرئته من جميع التهم من قبل مجلس الشيوخ^(٦٦).

وفي مصر، فقد نص دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ على أنه "المجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته، وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته"^(٦٧)

حيث يتضح من الجانب النظري أن المشرع الدستوري المصري جعل الاستجواب الطريق الوحيد لإثارة المسؤولية السياسية، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجري بحث مسألة طرح الثقة بوزير أو بالوزارة ككل، إلا في أعقاب الاستجواب المطروح، واستناداً لما تقرره المناقشات، ومن ثم لا يبدو للتحقيق البرلماني أي دور في هذا الشأن^(٦٨)، وأما الجانب العملي يبين أن لجنة تقصي الحقائق البرلمانية التي شكلها مجلس النواب المصري في ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٦ حول موضوع الفساد ومافيا تلاعب في توريدات القمح وأهدار المال العام لصالح مستوردي القمح، والتي قدمت تقريرها في ١٨ / ٨ / ٢٠١٦، وبناء على ما تكشف للجنة من حقائق، بشأن المخالفات والتجاوزات العديدة التي رصدتها، فأنها ترى أن السيد وزير التموين والتجارة الداخلية مسؤول مسؤولية سياسية عن أوجه الفساد والتلاعب في منظومة القمح (توريد، ادارة مخزون، طحن، خبز)^(٦٩).

وفي العراق لا يجوز اثاره المسؤولية السياسية، إلا بعد إجراء الاستجواب، وإلى ذلك نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه، " ثامناً- أ- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة وبعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه ب- ١- لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس

النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ٢- لمجلس النواب بناء على طلب (٥/١) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز أن يقدم الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء بعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب ٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .." (٧٠).

حيث يتضح لنا من النص الدستوري المتقدم أن المشرع العراقي فرق بين طرح الثقة بالوزير، وطرح الثقة برئيس مجلس الوزراء، إذ أن الاغلبية المطلوبة لطرح الثقة بالوزير هي خمسين عضواً، وأما طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء فيحقق لرئيس الجمهورية تقديم طلب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك يحق لمجلس النواب سحب ثقته من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب مقدم من خمس أعضائه ولا يجوز تقديم الطلب، إلا بعد استجواب رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز البت في الطلب، إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديم الطلب و يشترط أن يتم سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

وتبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المسؤولية السياسية لمجلس الوزراء حيث جاءت المادة (٨٣) من الدستور مقررّة أن " تكون المسؤولية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء تضامنية وشخصية" (٧١).

وأن تحريك المسؤولية السياسية محصوراً بالاستجواب فقط، وبالتالي فإن تحريك المسؤولية السياسية كأثر للتحقيق البرلماني غير وارد، إلا في حالة إذا ما أنتهى التحقيق إلى طلب الاستجواب وأدى هذا الأخير إلى تحريك المسؤولية تجاه الوزير هذا من الناحية النظرية (٧٢)، ومن حيث الجانب العملي يظهر من تقرير اللجنة التحقيقية التي شكلها مجلس النواب العراقي في سنة ٢٠١٢ لنقصي الحقائق حول موضوع الاعتداء والاعتصاب والتعذيب الذي تعرضت له السجينات العراقيات في سجن النساء في بغداد وسجون النساء الأخرى داخل وخارج بغداد، إذ أشار التقرير الذي تقدم به رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى وجود الكثير من المعتقلات اللاتي يصلن إلى السجن في وقت متأخر من الليل وبدون رفقة عناصر أمنية نسوية، مما أمكن معه حصول بعض الحالات من هذا القبيل أثناء عملية نقل المحتجزات، وقد شخصت حالات تحرش واعتداء، والبعض منها معروضة أمام القضاء، وذكر التقرير بإحالة المتورطين إلى القضاء لارتكابهم جرائم شرف ضد السجينات (٧٣).

وكذلك اللجنة التحقيقية المشكلة من قبل مجلس النواب للتحقيق في الصفقات والعقود التي أبرمتها وزارة الدفاع بشأن شراء الأسلحة الروسية، والتي أظهرت اللجنة عن وجود فساد مالي كبير من خلال زيادة مبلغ الشراء الفعلي المتفق عليه في التفاوض بما يقارب (١٩٥) مليون دولار، أضيفت إلى سعر الصفقة، وقد بادر الجانب الروسي إلى اقالة الوزير على اثر القضية، فيما أوصت اللجنة التحقيقية بإحالة ملف القضية إلى القضاء والادعاء العام للتحقيق فيها بشكل موسع بعد أن تبين لها وجود فساد وشروع في جريمة من خلال التوقيع بالأحرف الأولى على عقود شراء تلك الأسلحة (٧٤)، يظهر من خلال الاطلاع على تقارير هذه القضايا أن النتائج التي توصلت إليها لجان التحقيق اقتصرت على إحالة ملف هذه القضايا إلى القضاء دون أي ذكر إلى امكانية اقامة المسؤولية السياسية من خلال طلب استجواب للجهات المعنية، إذ كان من الأولى أن ينطوي التقرير على توصية تقترح فيها لجنة التحقيق استجواب الجهات المعنية التي اظهر التقرير فساده

الخاتمة:-

بعد استكمال البحث بموضوع مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية ونتائجها، سنعرض أهم الاستنتاجات و المقترحات التي توصلنا إليها، وعلى النحو الآتي :-

أولاً- الاستنتاجات:

١- يمثل التقرير الذي تنتهي اليه لجنة تقصي الحقائق البرلمانية نهاية عملها، فهو يتضمن توصيتها التي ترفعها الى البرلمان لمناقشته و اقرار ما احتوى من توصيات ، ومن ثم تقوم بأرسال قرارها الى الحكومة لأجل تنفيذه.

٢- لم تنص تشريعات الدول المقارنة على المدة التي يجب خلالها مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

٣- أغفل المشرع العراقي النص على قواعد مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

٤- لم تنص تشريعات الدول المقارنة على آلية أتباع لجان تقصي الحقائق البرلمانية لمدى تنفيذ الحكومة للتوصيات التي أقرها البرلمان، ولم تنص أيضاً ما الحل المتبع في حال استهانت الحكومة بتنفيذ التوصيات. ثانياً- المقترحات:

١- نقترح على المشرع الدستوري العراقي أن ينص على المدة التي خلالها يجب مناقشة تقرير لجان التحقيق ، ولذلك نقترح إضافة نص يكون بالصيغة التالية" ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها و توصياتها إلى رئيس المجلس و نائبه لعرضها على المجلس، ويجب أن يتم توزيع تقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنضره بأربع وعشرين ساعة على الأقل لاتخاذ ما يروونه مناسباً".

٢ - نقترح على المشرع الدستوري العراقي أن ينص على قواعد مناقشة تقارير لجان التحقيق ولذلك نقترح إضافة نص بالصيغة التالية "ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى رئيس المجلس ونائبه لعرضها على المجلس، ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لمراجعته خلال أربع وعشرين ساعة على الأقل لاتخاذ ما يروونه مناسباً، وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموحد المحدد للمناقشة".

المصادر

أولاً/ المؤلفات

١- د. ابراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٢- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٣- خضر نوري عبدالله، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٤- د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥- د. ثروت البديوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٦- د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٧- د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- ٨- د. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني (دراسة مقارنة)، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩
- ٩- د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والامريكية و الاوربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨..
- ١٠- د. فرحان نزال حميد المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١١
- ١١- د. مراد بقال، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٢- د. مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، عمان، الاردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٧٨.
- ١٣- د. سيد محمد بيومي فودة، مسؤولية الوزراء السياسية - جنائية- المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠١٦.
- ١٤- د. مروان محمد محروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقہ الاسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الاعلام، الاردن، ٢٠٠٢.
- ١٥- د. صبري محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- ١٦- د. هشام حسين علي الجبوري، تنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
- ١٧- د. وائل أحمد علام، البرلمان الأوروبي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

ثانياً/ الدوريات

- ١- د. فيصل شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد الخامس والعشرون، العدد التاسع، ٢٠١١.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح

- ١- أحمد محمد ابراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني (دراس مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٩١.
- ٢- حسن مصطفى بحري، الرقابة المتبادلة بين سلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
- ٣- رياض محسن مجول، التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطاني والامريكي والمصري و العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
- ٤- محمد محسن العالي، التحقيق البرلماني كأحد صور الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٤.
- ٥- محمد محسن العالي، التحقيق البرلماني كأحد صور الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٤.

- ١ - د. فيصل شنتاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد الخامس والعشرون، العدد التاسع، ٢٠١١، ص ٢٣٦٦.
- ٢ - د. هشام حسين علي الجبوري، تنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ٣١٢.
- ٣ - د. مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٨٨.
- ٤ - د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والامريكية و الاوربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٨٢.
- ٥ - دليل العمل البرلماني البريطاني لسنة ٢٠٢٢، للمزيد من معلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني، <https://www.gov.uk> تاريخ الزيارة ١٨/٧/٢٠٢٤، الساعة ٣:٢٢ مساءً.
- ٦ - الأمر (١٣٤) من الأوامر الدائمة لمجلس العموم البريطاني لسنة ٢٠٢٣، للمزيد من تفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني <https://publications.parliament.uk>، تاريخ الزيارة ١٨/٧/٢٠٢٤، الساعة ٤:٥٥ مساءً.
- ٧ - المادة (٢٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١.
- ٨ - المادة (٧٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١.
- ٩ - د. فارس محمد عمران، المصدر السابق، ص ٤٨٣-٤٨٤.
- ١٠ - المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.
- ١١ - جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٤)، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، الأحد ١٤/٩/٢٠٠٨.
- ١٢ - جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٥)، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، الاثنين ١٥/٩/٢٠٠٨.
- ١٣ - جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٥٤)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني، الأحد ١٦/٤/٢٠١١.
- ١٤ - المادة (٢٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١.
- ١٥ - محمد محسن العالي، التحقيق البرلماني كأحد صور الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٤، ص ٣٠٢.
- ١٦ - خضر نوري عبدالله، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٩٦.
- ١٧ - د. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني (دراسة مقارنة)، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣٧.
- ١٨ - د. فارس محمد عمران، المصدر السابق، ص ٤٨٦.
- ١٩ - د. فرحان نزال حميد المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١١، ص ٢٦٦.
- ٢٠ - حسن مصطفى بحري، الرقابة المتبادلة بين سلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ١٨٤.

٢١ - Louis Arnold Abraham, Stephen Charles Hawtrey, Parliamentary Dictionary Butterworth's, London, Edition ٣, ١٩٧٠, p٧٢-٧٣.

- ٢٢ - رياض محسن مجول، التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطانية والامريكي والمصري و العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٤٤ .
- ٢٣ - المادة (٢٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ .
- ٢٤ - د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .
- ٢٥ - المادة (٢٧٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ .
- ٢٦ - المادة (٧١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ .
- ٢٧ - د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٥٠٩ .
- ٢٨ - د. وائل أحمد علام، البرلمان الأوروبي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩٠ .
- ٢٩ - د. فارس محمد عمران، المصدر السابق، ص ٥٠٣ .
- ٣٠ - د. هشام حسين علي الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٢٦ .
- ٣١ - د. مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، عمان، الاردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٧٨ .
- ٥-Lord Diplock, Report of the Commission to consider legal procedures to deal with terrorist activities in Northern Ireland, Presented to Parliament by the Secretary of State, for Northern Ireland by Command of Her Majesty, Published in London by HER MAJESTY'S STATIONERY OFFICE, ١٩٧٢،
للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني،
<https://cain.ulster.ac.uk/hms/diplock.htm> ,
- تاريخ الزيارة ٢٧/٧/٢٠٢٤، الساعة ٧:٤٤ صباحاً .
- ٣٣ - د. عبد الحميد محجوب السقعان، المصدر السابق، ص ٤٢٩ .
- ٣٤ - د. عمران محمد فارس، المصدر السابق، ص ٤١٣-٤١٤ .
- ٣٥ - المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ .
- ٣٦ - تقرير انجازات البرلمان المصري خلال دور الانعقاد الاول من الفصل التشريعي الثاني في ٢٧/٧/٢٠٢١، وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني
- <http://www.parliament.gov.eg>
- تاريخ الزيارة ٢٨/٧/٢٠٢٤، الساعة ٤:٤٤ مساءً
- ٣٧ - ناصر علي ناصر الشبلاوي، المصدر السابق، ص ٢١٢ .
- ٣٨ - المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣٩ - خضر نوري عبدالله، المصدر السابق، ص ٢٠٦ .
- ٤٠ - سيد محمد ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص ٤٣٦ .
- ٤١ - ناصر علي ناصر الشبلاوي، المصدر السابق، ص ٢١٤ .
- ٤٢ - سيد محمد ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص ٣٦٧، محمد يحيى، التقرير النهائي للجنة تقصي الحقائق البرلمانية بشأن غرق عبارة السلام، مقالة منشورة في جريدة مصري اليوم، العدد، ٧٥٩، ٢٠٠٦،
للمزيد من تفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني

- ٤٣ - جلسة مجلس النواب العراقي رقم (١٤)، الدورة الانتخابية الثالثة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول، الاثنين ١٧/٨/٢٠١٥.
- ٤٤ - د. فارس محمد عمران، المصدر السابق، ص ٥٠٨.
- ٤٥ - د. سعيد السيد علي، المصدر السابق، ص ٢٤٦، محمد محسن علي العالي، المصدر السابق، ص ٣١٧.
- ٤٦ - حسن مصطفى البحري، المصدر السابق، ص ٢٠٠.
- ٤٧ - د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٥٧.
- ٤٨ - د. ابراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤١٢.
- ٤٩ - د. رأفت دسوقي، المصدر السابق، ص ١٣٨.
- ٥٠ - د. هشام حسين علي الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٣١.
- ٥١ - أحمد محمد ابراهيم ، المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني (دراس مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٩١، ص ٧١-٧٢.
- ٥٢ - حسن مصطفى البحري، المصدر السابق، ص ٢٠٢.
- ٥٣ - د. ثروت البدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٣٣.
- ٥٤ - د. سيد محمد بيومي فودة، مسؤولية الوزراء السياسية - جنائية- المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠١٦، ص ٥٠١.
- ٥٥ - خضر نوري عبدالله، المصدر السابق، ص ٢٢٢.
- ٥٦ - د. سعيد السيد علي، المصدر السابق، ص ٢٤٧.
- ٥٧ - د. فارس محمد عمران، المصدر السابق، ص ٥٥٤.
- ٥٨ - د. هشام حسين علي الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٣٣.
- ٥٩ - للمزيد من تفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني

<https://sites.google.com>

تاريخ الزيارة ٨/٥/٢٠٢٤، الساعة ١٢:٢٢ صباحاً.

١-Robert W.Pringle, Profumo affair British political scandal ,Article Published in Encyclopaedia Britannica, Last Updated: Jul ٢١, ٢٠٢٤, p .

- ٦١ - د. بوراوي أسماء، المصدر السابق، ص ١٢١.
- ٦٢ - للمزيد من تفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني

<https://www.history.com>

تاريخ الزيارة ٨/٦/٢٠٢٤، الساعة ٦:٥٥ مساءً.

- ٦٣ - المادة (الثانية) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧
- ٦٤ - المادة(الاولى) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧.
- ٦٥ - د. مروان محمد محروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقہ الاسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الاعلام، الاردن، ٢٠٠٢، ص ٥٦-٥٧.
- ٦٦ - للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني،

<https://constitution.congress.gov>

تاريخ الزيارة ٨/٦/٢٠٢٤، الساعة ٨:١١ مساءً

٦٧ - المادة (١٣١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٦٨ - د. صبري محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص ٢٨٣.

٦٩ - تقرير لجنة تقصي الحقائق حول موضوع الفساد ومافيا التلاعب في توريدات القمح وإهدار مال العام لصالح مستوردي القمح، مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الأول، ١٨/٨/٢٠١٦، للمزيد من تفاصيل يرجى زيارة الموقع الالكتروني

<https://manshurat.org/node/13507>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٩، الساعة ٩:٢٣ مساءً.

٧٠ - المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٧١ - د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٤٠٣.

٧٢ - خضر نوري عبدالله، المصدر السابق، ص ٢٣٠.

٧٣ - جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢٤)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الاول، الاربعاء ١١/٢٨/٢٠١٢.

٧٤ - جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٤)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، ثلاثاء ١١/٩/٢٠١٣.

